

## تعليمات رقم (8) لسنة (2022)

### تعليمات مركز الطاقة المتجددة في الجامعة الهاشمية

صادر بموجب المادة (3) من نظام المراكز العلمية في الجامعة الهاشمية رقم (106) لسنة 2003

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز الطاقة المتجددة في الجامعة الهاشمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	الجامعة الهاشمية
الرئيس:	رئيس الجامعة
المركز:	مركز الطاقة المتجددة في الجامعة الهاشمية
المجلس:	مجلس المركز
رئيس المجلس:	رئيس مجلس المركز
العميد:	عميد كلية الهندسة
المدير:	مدير المركز

المادة (3): ينشأ في الجامعة مركز يسمى مركز الطاقة المتجددة ويعد المركز وحدة من وحدات الجامعة، ويرتبط إدارياً بكلية الهندسة، ويعين مدير المركز بقرار من الرئيس.

المادة (4): يهدف المركز إلى تحقيق التنمية المستدامة في مجال الطاقة داخل الجامعة وخارجها من خلال الإشراف الإداري والبحثي على منشآت الطاقة المتجددة في الجامعة وتطويرها والعمل الدؤوب لنشر ثقافة إدارة الطاقة وترشيد الاستهلاك والبحث عن مصادر بديلة للطاقة وتطبيقاتها محلياً وإقليمياً ودولياً.

المادة (5): يقوم المركز بالمهام التالية لتحقيق أهداف المركز:  
أ- المساعدة في إجراء كافة النشاطات التعليمية والعملية والبحثية والتدريبية والاستشارية المتعلقة بالاستدامة في مجالات الطاقة المتجددة وتطبيقاتها وتفاعلاتها مع المجالات الصناعية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية.

ب- الإشراف الإداري والبحثي على المشاريع والمنشآت ذات الصلة بالطاقة المتجددة والحمل الكهربائي والشبكة الكهربائية الذكية وتطبيقاتها في الجامعة الهاشمية، والعمل

- على توفير الدعم المالي لها من خلال المؤسسات المانحة محلياً وعالمياً.
- ج- إنشاء قاعدة بيانات شاملة لبحوث ودراسات الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة وجعلها متوفرة للباحثين كمساهمة من الجامعة في خدمة قطاع الطاقة محلياً وإقليمياً ودولياً، حيث يهدف المركز الى المساهمة في الجهد الوطني والاقليمي والعالمي للاستغلال الأمثل للطاقة وترشيد الاستهلاك والبحث عن مصادر بديلة للطاقة
- د- المساعدة في تقديم وتطوير برامج أكاديمية في الطاقة المتجددة وتطبيقاتها من خلال تقديم الجانب العملي وتعزيز الجانب نظري للمسابقات ذات العلاقة المطروحة لطلبة من قبل الجامعة.
- هـ- العمل على إنشاء مختبرات على مستوى عالٍ لفحص أنظمة الطاقة المتجددة وإجازة الأجهزة (سواء مستهلكة أو منتجة للطاقة).
- و- تمكين الجامعة من إنشاء مشاريع استثمارية في مجال الطاقة المتجددة وتكاملها لرفد الجامعة مالياً وفنياً.
- ز- العمل المستمر على زيادة كفاءة أنظمة الطاقة المتجددة وترشيد الاستهلاك في الجامعة الهاشمية.
- ح- إقامة مؤتمرات علمية اقليمية تعنى بمواضيع الطاقة، وعقد دورات تعليمية وورش تدريبية في الطاقة بما يخدم الطلبة بالجامعة الهاشمية والمجتمع المحلي والإقليمي.
- ط- التعاون مع الجهات والأفراد ذوي العلاقة داخل الاردن وخارجه في كل من شأنه تحقيق أهداف المركز. يجوز للمركز أن يستعين كلياً أو جزئياً بأي كفاءات أو خبرات من غير العاملين في الجامعة على سبيل التعاقد أو الاستعارة أو المشاركة وفقاً للتعليمات النافذة في الجامعة.
- أ- يشكل الرئيس مجلساً يسمى "مجلس مركز الطاقة المتجددة في الجامعة الهاشمية" يتكون بعد أقصى من (11) عضواً من بينهم رئيس المجلس ومدير المركز ومن ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم الرئيس من داخل الجامعة وخارجها لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ب- يتولى مجلس المركز القيام بالمهام والصلاحيات التالية:
1. مناقشة السياسة العامة للمركز والخطط الاستراتيجية وخطة العمل السنوية.
  2. السعي لدعم المركز وتأمين مصادر الدعم المالي للمركز لتمكينه من تحقيق أهدافه.
  3. مناقشة مشروع موازنة المركز السنوية وعمل التوصيات المناسبة.
  4. مناقشة التقرير السنوي للمركز وعمل التوصيات المناسبة.
  5. تقديم الرأي والاستشارات الفنية بما يتعلق بأعمال المركز وأمور الطاقة في الجامعة.
  6. وضع الخطط المستقبلية والاقتراحات التي تتلاءم مع طبيعة عمل المركز،

المادة (6):

وتعمل على تطوير والارتقاء بمستوى الجودة فيه.

7. النظر في أية أمور أخرى ذات صلة بعمل المركز وأهدافها يعرضها عليه رئيس المجلس.

المادة (7):

أ- يعين للمركز مديرًا من الرئيس وبتسيب من العميد لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب- يفضل فيمن يعين مديرًا للمركز أن يكون من أعضاء الهيئة التدريسية بالجامعة ويحمل شهادة الدكتوراة في أحد التخصصات ذات العلاقة بالطاقة المتجددة.

ت- ينتهي تعيين المدير بانتهاء مدته أو تعيين بديل له.

ث- تحدد الحقوق والواجبات الوظيفية والمالية حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة الهاشمية.

ج- مع مراعاة أحكام المادة (4/ب) من نظام المراكز العلمية في الجامعة، يتمتع بالصلاحيات المنوطة بعميد الكلية ويتولى مدير المركز بالمهام التالية وفقاً لقرار تعيينه:

1. إدارة شؤون المركز وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها أو أية تشريعات أخرى يعمل بها لهذا الغرض.

2. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وعرضها على المجلس ورفعها إلى الجهات المختصة حسب الأصول.

3. إعداد وتطوير الهيكل التنظيمي وبرنامج عمل المركز وخطته.

4. إعداد التقرير السنوي عن أعمال المركز وخطته وعرضها على المجلس ورفعها إلى الجهات المعنية حسب الأصول.

5. الاتصال بالجهات المعنية داخل الجامعة وخارجها لتفعيل دور المركز وتقديم خدماته لمختلف شرائح المجتمع المحلي والإقليمي والدولي.

6. اقتراح الآليات المناسبة لتطوير عمل المركز وتحسين أدائه، تحقيقاً لأهدافه وغاياته.

7. إجراء ما يلزم لتسويق نتائج الأبحاث العلمية والدراسات التي تُجرى في المركز ومتابعة تطبيقها على الواقع من خلال الجامعة والشركات والمؤسسات ذات العلاقة بها.

8. إعداد مسودات الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تخدم عمل المركز وعرضها على المجلس لدراستها والتوصية في شأنها للجهات ذات العلاقة.

9. إعداد النماذج الخاصة بتقديم المشاريع إلى المركز أو أية نماذج أخرى تخدم أهدافه وعرضها على المجلس للتسيب في شأنها للجهات المختصة.

10. الاشراف الإداري والبحثي على المشاريع الاستراتيجية المستدامة من منشآت

الطاقة المتجددة في الجامعة والاشراف الفني والمالي على المشاريع والبحوث التي يحصل المركز على تمويل لإنجازها ضمن إطار عمله.  
11. تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس ومتابعتها.

المادة (8): يقوم كادر متخصص ومتفرغ بأداء مهام المركز ويتم تعيين هذا الكادر حسب الهيكل التنظيمي المقرر بالتنسيق من المدير وبقرار من الرئيس مدير وحسب التعليمات المتبعة في الجامعة الهاشمية. يجوز للمركز تكليف باحثين متفرغين لإجراء البحوث والدراسات للمشاريع البحثية المدعومة من الجامعة أو خارجها وذلك بالتنسيق من المدير وبقرار من الرئيس.

المادة (9): يكلف العاملون في المركز وفقاً لنظمة الجامعة وتعليماتها وفقاً لاحتياجات عملاً للمركز أو حسب ما يحدده مدير المركز.

المادة (10): أ- ينشأ في وحدة الشؤون المالية في الجامعة صندوق يسمى حساب أمانات مركز الطاقة المتجددة في الجامعة الهاشمية تودع فيه إيرادات المركز التي تتكون من:  
1. مساهمة الجامعة التي تحدد سنوياً في ميزانية الجامعة.  
2. الإيرادات التي يحصل عليها المركز من المؤسسات الدولية أو المحلية.  
3. المنح والمساعدات من الجهات المحلية والدولية.  
4. حصة المركز من النشاطات والدراسات والاستشارات والدورات التدريبية التي تتم من خلاله.

ب- تخضع اجراءات القبض والإيداع والإنفاق والصفوف سائر الشؤون المالية للأنظمة والتعليمات المالية المعمول بها بالجامعة.

المادة (11): أ- تحدد رسوم الدورات التدريبية واجراء الفحوصات والدراسات والاستشارات بالتنسيق من مدير المركز وبموافقة الرئيس.

ب- للرئيس بناءً على تنسيق مدير المركز الموافقة على عقد دورة تدريبية على أسس غير ربحية (تكون إيراداتها أقل من نفقاتها) لأغراض تسويقية أو خدمة الطلبة أو المجتمع المحلي.

المادة (12): توزع عائدات المركز المتأتية من النشاطات المختلفة التي تتم من خلال المركز مثل (الدراسات والاستشارات، الدورات التدريبية، اجراء الفحوصات والمشاريع البحثية الممولة) بعد خصم التكاليف المالية على النحو التالي:

1. 20 حد أدنى من إجمالي الإيرادات إلى حسابات إيرادات الجامعة.
2. 20 حد أدنى من إجمالي الإيرادات لحسابات أمانات المركز.
3. 60% حد أقصى من إجمالي الإيرادات إلى فريق العمل الذي قام بتنفيذ العمل وحسب

اتفاق خطي مسبق بين أعضائه وبقرار من الرئيس بناءً على تنسيب مدير المركز .  
المادة (13): يتم الصرف من حساب المركز بقرار من المدير للمبالغ التي لا تزيد عن (500) دينار وبقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من المدير للمبالغ التي تزيد عن ذلك وحسب التعليمات في الجامعة.

المادة (14): في حال توقيع اتفاقيات وعقود مع جهات محلية ودولية تكون بنود الاتفاقية هي الاساس في التعاملات الادارية والمالية.

المادة (15): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة خاصة بالمركز أو أية تعليمات أو قرارات تتعارض مع أحكامها.

المادة (16): الرئيس والعميد ورئيس مجلس المركز والمدير مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (17): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.